الهيئة العامة للإحصاء
General Authority for Statistics

65 عاماً YEARS

اللائحة التنفيذية لنظام الإحصاء

stats.gov.sa

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/29) وتاريخ 1447/02/10هـ

منُشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1447/2/21هـ الموافق 2025/08/15م.

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

أولاً: يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كلٍ منها في المادة (الأولى) من نظام الإحصاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/29) وتاريخ 10/2/1447هـ.

ثانياً: لغرض تطبيق أحكام هذه اللائحة يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كلٍ منها ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

- **الترخيص الإحصائي:** وثيقة تصدرها الهيئة تُتيح للمنشأة ممارسة العمل الإحصائي أو تقديم الخدمات الإحصائية بأسلوب تجاري وبوصفه نشاطاً رئيساً.
- **الشهادة الإحصائية المهنية:** وثيقة تُصدرها الهيئة لشخص طبيعي تقضي بأهليته لممارسة العمل الإحصائي، وفق ضوابط وإجراءات محددة.

الفصل الثاني: التراخيص الإحصائية

لأغراض تنفيذ أحكام الفقرة (1) من المادة (السادسة) من النظام، يتم إصدار التراخيص الإحصائية وفق أحكام المواد التالية:

المادة الثانية:

يشترط لمنح الترخيص الإحصائي أو تجديده الآتي:

1. أن تكون المنشأة مرخصة للعمل داخل المملكة وفقاً للأنظمة المعمول بها.
2. أن يكون العاملون في النشاط الإحصائي بالمنشأة حاصلين على الشهادة الإحصائية المهنية.
3. استيفاء كافة النماذج والمتطلبات اللازمة لتقديم طلب الترخيص أو تجديده.

المادة الثالثة:

يجب على المنشأة المرخص لها الالتزام بالضوابط الآتية:

1. التقيد بالمفاهيم والتعريفات والتصنيفات والمعايير الفنية والأساليب العلمية والإحصائية المعتمدة من الهيئة.
2. الالتزام بميثاق أخلاقيات العمل الإحصائي والخدمات الإحصائية.
3. تأهيل وتدريب العاملين لديها في مجال العمل الإحصائي، وفق ضوابط يصدرها رئيس الهيئة.
4. وضع الترخيص في مكان بارز في مقر المنشأة أو في الموقع الإلكتروني الخاص بها.
5. ذكر اسم المنشأة ورقم الترخيص في كل ما يتعلق بالعمل الإحصائي، وما يصدر عنها.
6. الاحتفاظ بسجل خاص يُدون فيه الأعمال الإحصائية ونتائجها، لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات.
7. إخطار الهيئة بأي تعديل أو تغيير يطرأ على الوثائق المقدمة للحصول على الترخيص أو تجديده خلال مدة لا تتجاوز عشرين (20) يوم عمل من تاريخ حدوثه.
8. تقديم أي بيانات أو معلومات تطلبها الهيئة ذات صلة بالترخيص الإحصائي.

المادة الرابعة:

يصدر رئيس الهيئة الضوابط والإجراءات اللازمة لإصدار الشهادة الإحصائية المهنية.

المادة الخامسة:

يحدد المقابل المالي لإصدار الترخيص الإحصائي، أو تجديده، أو تعديله، بقرار يصدر من المجلس بالاتفاق مع وزارة المالية، ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية.

المادة السادسة:

أولاً: يُعد الترخيص الإحصائي ملغياً إذا فقد المرخص له أياً من اشتراطات منح الترخيص.
ثانياً: لا يترتب على تعليق الترخيص الإحصائي أو إلغائه استرداد المقابل المالي المدفوع للترخيص.

الفصل الثالث: تقديم البيانات

المادة السابعة:

لأغراض تنفيذ أحكام الفقرة (2) من المادة (الثامنة) من النظام، على الجهات العامة، والمنشآت الخاصة، والأفراد، أن يقدموا إلى الهيئة البيانات والمعلومات التي تطلبها -لأغراض إحصائية غير تجارية دون تكاليف مالية - وذلك وفقاً للآتي:

1. تقديمها وفقاً للآلية والطريقة والصيغة ومتطلبات الجودة التي تحددها الهيئة بما يُمكنها من انتاج الإحصاءات الرسمية وأداء مهامها واختصاصاتها.
2. ضمان اكتمالها ودقتها، وتزويد الهيئة بأي تحديثات تطرأ عليها.
3. تقديمها وفق البرنامج الزمني الذي تضعه الهيئة.
4. التنسيق مع الهيئة عند وجود أي متغيرات تؤثر على تقديم البيانات والمعلومات.

المادة الثامنة:

على المنشآت الخاصة والأفراد التعاون مع ممثلي الهيئة أثناء جمع البيانات، والامتناع عن أي تصرف يعيق عملهم أو يسيء إليهم أو يمس كرامتهم.

الفصل الرابع: ضوابط تعاون الجهات العامة مع الهيئة

المادة التاسعة:

لأغراض تنفيذ أحكام المادة (العاشرة) من النظام، يكون تعاون الجهات العامة مع الهيئة وفق الآتي:

1. تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات الإحصائية المطلوبة؛ بما يُمكن الهيئة من إعداد إحصاءات قابلة للمقارنة على المستوى الدولي.
2. تزويد الهيئة بالمتطلبات اللازمة والمتوفرة لدى الجهات العامة؛ بما يُمكن الهيئة من المساهمة في تصميم المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بالعمل الإحصائي.
3. تزويد الهيئة بالممارسات الإحصائية المعمول بها لدى الجهات العامة.

الفصل الخامس: إتاحة البيانات

تنفيذاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (الثانية عشر) من النظام، تتيح الهيئة الاطلاع على البيانات والمعلومات وفق أحكام المادة التالية:

المادة العاشرة:

للأغراض الإحصائية والبحثية والدراسة والتحليل ودون الإخلال بأحكام نظام حماية البيانات الشخصية والأنظمة واللوائح ذات الصلة، تتيح الهيئة الاطلاع على البيانات والمعلومات وفقًا للآتي:

1. استيفاء النماذج المخصصة التي تعدّها الهيئة لهذا الغرض.
2. تقوم الهيئة بدراسة طلب البيانات والمعلومات بحسب الغرض ومستوى التصنيف، وبما لا يتعارض مع سياسة مشاركة البيانات والأنظمة ذات العلاقة.
3. معالجة البيانات الفردية، بما يضمن عدم وضوحها أو إمكانية الاستدلال على هوية أشخاصها.
4. قصر الاطلاع على الحد الأدنى من البيانات والمعلومات اللازمة لتحقيق الغرض من الاطلاع.

الفصل السادس: الاستعانة بالجهات العامة

المادة الحادية عشرة:

لأغراض تنفيذ أحكام الفقرة (1) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام، تلتزم الجهات العامة بالضوابط الآتية عند الاستعانة بها من قبل الهيئة:

1. تحدد الهيئة نطاق الاستعانة بالجهات العامة، وأوجه التعاون معها، وإجراءات وآليات العمل المشترك، بما يحقق كفاءة تنفيذ الأعمال الإحصائية ويضمن جودتها.
2. العمل وفق النماذج، والتعريفات، والتصنيفات، والمفاهيم، والأساليب التي تُقرها الهيئة لأغراض جمع البيانات والمعلومات أو لتنفيذ أعمالها.
3. المحافظة على سرية البيانات التي يتم الاطلاع عليها.
4. تقديم الدعم اللازم للهيئة أثناء تنفيذ أعمالها -وفقاً لما يتم التنسيق بشأنه-، ويشمل ذلك المشاركة في الفرق الميدانية، وتيسير وصول ممثلي الهيئة إلى الأفراد والمنشآت الخاصة التي تقع ضمن إشرافها.
5. تقديم الدعم للهيئة دون تكاليف مالية.
6. إبلاغ الهيئة بالتحديات والصعوبات التي تواجهها عند التنفيذ، وتقديم الحلول المقترحة بشأنها.

الفصل السابع: النشر والنفاذ

المادة الثانية عشرة:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة، ويُعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

الهيئة العامة للإحصاء
General Authority for Statistics

65 عاماً YEARS

stats.gov.sa